

تنظيم الهيئة العامة

للاسكان*

* صدرت بقرار مجلس الوزراء ذي الرقى ٢٧٥ في ٢٨/٨/١٤٢٨
وتعيم وزير العدل ذي الرقى ٣٢٣٢ في ١٠/٨/١٤٢٨

المادة الأولى:

ويكون مقرها الرئيس مدينة الرياض ، ولها إنشاء فروع داخل المملكة بحسب الحاجة . يكون للألفاظ والعبارات الآتية -أينما وردت في هذا التنظيم- المعاني المبينة أمامها ، مالم يقتضي السياق خلاف ذلك :

المادة الثالثة:

تهدف الهيئة إلى توفير السكن المناسب وفق الخيارات الملائمة لاحتياجات

الموطنين ، ووفق برامج تضعها الهيئة ، وبخاصة ما يلي :

١ - تيسير حصول المواطن على مسكن ميسر تراعى فيه الجودة ضمن حدود دخله في الوقت المناسب من حياته .
٢ - زيادة نسبة تملك المساكن .

المادة الثانية:
تتمتع الهيئة بالشخصية الاعتبارية العامة وبالاستقلال المالي والإداري ، دعم نشاطات وبرامج الإسكان المختلفة .

- ٤ - رفع نسبة المعروض من المساكن عليها .
- ٣ - وضع البرامج المختلفة والكافية من أجل توفير السكن المناسب لذوي الدخول المتوسطة وما دون ذلك ، وفقاً للمعايير والاعتبارات الموضوعية في هذا الشأن والتي تحددها الهيئة .
- المادة الرابعة : تقوم الهيئة في سبيل تحقيق أهدافها بالمهامات الآتية :
- ٤ - تشجيع القطاع الخاص على المشاركة في تحقيق الأهداف والاستراتيجيات الإسكانية في المملكة بشكل فاعل .
- ٥ - تحديد فئات المستحقين والمستفيدين من برامج الإسكان الشعبي والخيري .
- ٦ - تطوير نماذج مساكن ملائمة لفئات المواطنين كافة ، بمواصفات ومقاييس تراعى فيها الجودة والتكلفة ، من أجل الاسترشاد بها ، مراعية بذلك كود البناء المعتمد ، كما تتضمن إرشادات ونماذج للعقود تتضمن حقوق جميع الأطراف والتراتاتهم .
- ٧ - تشجيع إنشاء جمعيات تعاونية بختلف أنواعها .
- ١ - إعداد الاستراتيجيات الإسكانية الشاملة للمملكة وتحديثها وتطويرها ، والرفع عنها للاعتماد وفق الإجراءات النظامية المتبعة .
- ٢ - اقتراح الأنظمة واللوائح والسياسات والتنظيمات الخاصة بنشاط الإسكان واقتراح التعديلات عليها ، وذلك بما يتواافق مع الاستراتيجيات الوطنية المعتمدة في هذا الشأن ، ومن تلك السياسات والأنظمة كل ما يتعلق بـ: الرهن العقاري ، وحقوق المستأجرين ، والملاك للوحدات السكنية ، والإسكان الشعبي ، والإسكان العام ، وتطوير الأراضي بغرض إقامة مشاريع إسكانية

تنظيم الهيئة العامة للإسكان

ل والإسكان وتنسيق جهودها ومراجعة المادة السادسة:

- ١ - يكون للهيئة مجلس إدارة على مشاريع وأنظمتها.
- ٨ - بناء مساكن مناسبة للمحتاجين غير القادرين على الاستفادة من برامج الإقراض والتمويل الحكومية والخاصة.
- ٩ - تشجيع المؤسسات الخيرية والأفراد والشركات للمساهمة في بناء وحدات سكنية خيرية مناسبة للمحتاجين، وتقديم المشورة والعون عند الحاجة.
- ١٠ - إعداد الدراسات والبحوث المتعلقة بالإسكان.
- ١١ - إيجاد قاعدة معلومات إسكانية.
- ١٢ - تمثيل المملكة في المحافل المختلفة في مجال الإسكان.
- ٢ - تكون مدة العضوية للأعضاء المشار إليهم في الفقرتين (د/١ ، و/١) من هذه المادة ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة.
- المادة الخامسة:
- ٣ - تحدد مكافآت حضور جلسات للهيئة وحدها حق التصرف في الأراضي التي تخصصها الدولة لها لمشاريع الإسكان الشعبي.

المجلس للرئيس والأعضاء بقرار من القواعد والمعايير البيئية والتشغيلية والإجرائية المتعلقة بنشاط الإسكان.

٦ - إقرار خطة عمل الهيئة وخططها التشغيلية في إطار الخطة العامة للدولة.

المادة السابعة:

المجلس هو السلطة المهيمنة على إدارة شؤون الهيئة وتصريف أمورها، ويتخذ جميع القرارات الالزامية لتحقيق أغراضها في حدود أحكام هذا التنظيم، وله على بحسب المتطلبات النظامية.

٧ - الموافقة على مشروع ميزانية الهيئة وحسابها الختامي وتقرير مراجعة الحسابات والتقرير السنوي، تمهيداً لرفع ذلك

٨ - وضع القواعد المتعلقة بالرخص والتصریح والخدمات والأعمال الداخلة في اختصاص الهيئة، وتحديد المقابل المالي لها.

٩ - الموافقة على شراء العقارات وبيعها واستئجارها وتأجيرها بما يحقق أهداف

المالية.

١٠ - قبول التبرعات والهبات والوصايا والمساعدات التي تقدم للهيئة.

١١ - تشكيل اللجان وتخويلها الصلاحيات الالزامية لإنجاز المهام المنوطة بها.

٣ - إقرار اللائحة التنفيذية للتنظيم.

٤ - إعداد مشروع نظام لمنح الأراضي

المعدة للسكن في ضوء الترتيبات التنظيمية

التي تعتمد لقطاع الإسكان، والرفع عن ذلك بحسب الإجراءات النظامية.

٥ - اعتماد اللوائح الفنية والإجراءات المنوطة بها.

- ويجوز للمجلس تفويض بعض تلك المهام إلى من يراه من المسؤولين في الهيئة وفق ما يقتضيه سير العمل فيها.
- المادة الثامنة:**
- ١ - تعقد اجتماعات المجلس في مقر الهيئة، ويجوز عند الاقتضاء عقدها في مكان آخر داخل المملكة.
 - ٢ - يجتمع المجلس أربع مرات في السنة على الأقل، بناء على دعوة من رئيسه، وكلما اقتضت المصلحة ذلك، ويتبعين أن تكون الدعوة مصحوبة بجدول أعمال الاجتماع، وعلى الرئيس أن يدعو المجلس إلى الاجتماع متى طلب ذلك أربعة من أعضائه على الأقل، ويشترط لصحة الاجتماع حضور أغلبية الأعضاء بن فيهم الرئيس أو من ينوبه، وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع، وللعضو المعارض تسجيل اعتراضه وأسباب الاعتراض ضمن ويارس الاختصاصات التالية :
 - ٣ - ثبت مداولات المجلس وقراراته في محاضر يوقعها رئيس الاجتماع والأعضاء الحاضرون، وتبلغ الهيئة هذه القرارات إلى الجهات المعنية بها مباشرة وبالطريقة المناسبة.
 - ٤ - لا يجوز للعضو الامتناع عن التصويت أو تفويض عضو آخر بالتصويت عنه عند غيابه.
 - ٥ - لا يجوز للعضو أن يفضي شيئاً مما وقف عليه من أسرار الهيئة.
 - ٦ - للمجلس أن يدعو لحضور جلساته من يرى الاستعانة بعلماتهم وخبراتهم دون أن يكون لهم حق التصويت.
- المادة التاسعة:**
- يكون للهيئة محافظ بالمرتبة الممتازة، وهو المسؤول التنفيذي عن إدارة الهيئة، وتركز مسؤولياته في حدود هذا التنظيم، ويارس الاختصاصات التالية :

- ١ - الإشراف على منسوبي الهيئة طبقاً للصلاحيات المنوحة له وما تحدده المجلس.
 - ٢ - إصدار الأوامر بمصروفات الهيئة بوجب الميزانية السنوية المعتمدة.
 - ٣ - اقتراح اللوائح المالية والإدارية للهيئة وعرضها على المجلس والإشراف على تنفيذها بعد اعتمادها.
 - ٤ - متابعة تنفيذ القرارات الصادرة عن المجلس.
 - ٥ - تقديم تقارير دورية إلى المجلس عن أعمال الهيئة ومنجزاتها ونشاطاتها.
 - ٦ - اقتراح خطط الهيئة وبرامجها، وتقديمها إلى المجلس، ومتابعة تنفيذها بعد موافقة المجلس عليها.
 - ٧ - تقديم الاقتراحات إلى المجلس في شأن الموضوعات الداخلة في اختصاصه.
 - ٨ - الإشراف على إعداد مشروع ميزانية الهيئة، والتقرير السنوي، والحساب الختامي، وعرضها على مجلس العدل.
- ٩ - تمثيل الهيئة أمام الجهات القضائية والإدارية وغيرها.
- ١٠ - إصدار القرارات اللازم لتنفيذ أحكام التنظيم ولائحته التنفيذية والقواعد والإجراءات المعتمدة، وذلك بحسب الصلاحيات المفوضة له.
- ١١ - مباشرة ما تخوله إياه قرارات المجلس والنظم واللوائح الخاصة بالهيئة من اختصاصات.
- وللمحافظة تفويض بعض صلاحياته ومهماهه إلى غيره من مسؤولي الهيئة.

المادة العاشرة:

تكون للهيئة ميزانية سنوية مستقلة، تصدر بمرسوم ملكي، وفقاً لترتيبات إصدار الميزانية العامة للدولة.

المادة الحادية عشرة:

١ - تتألف موارد الهيئة المالية من

المصادر الآتية:

أ- الاعتمادات التي تخصص لها في ميزانية الدولة.

المادة الثالثة عشرة:

- مع عدم الإخلال بحق ديوان المراقبة العامة في الرقابة على حسابات الهيئة، يعين المجلس مراجع حسابات خارجياً (أو أكثر) من الأشخاص ذوي الصفة الطبيعية أو الصفة الاعتبارية المرخص لهم بالعمل في المملكة، ويحدد أتعابهم، وإذا تعدد مراجعو الحسابات فإنهم يكونون مسؤولين بالتضامن عن أعمالهم أمام الهيئة، ويرفع تقرير مراجع الحسابات إلى المجلس، ويزود ديوان المراقبة العامة بنسخة منه.
- ب- المقابل المالي الذي تتقاضاه الهيئة عن الخدمات والأعمال التي تقدمها، وفقاً لأحكام هذا التنظيم.
- ج- التبرعات والهبات والوصايا والمساعدات التي تقدم لها.
- ٢- تؤول إلى الهيئة الأرضي التي تسلمتها وزارة الشؤون الاجتماعية في المناطق من أجل إنشاء إسكان شعبي عليها، وكذلك تؤول إليها الأرضي المخصصة للمنح.

المادة الرابعة عشرة:

- ينشر هذا التنظيم في الجريدة الرسمية، وي العمل به بعد تسعين يوماً من تاريخ نشره، ويلغى كل ما يتعارض معه من أحكام.
- السنة المالية للهيئة هي السنة المالية للدولة، واستثناء من ذلك تبدأ السنة المالية الأولى للهيئة من تاريخ نفاذ هذا

المادة الثانية عشرة: